

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم رب برحق الحمد لله وحصل اليه سيدنا  
 قال ابو الفضل عبد العزيز بن عبد العزيز الانصاري رحمه الله اما بعد حمد الله تعالى الصلاة على  
 رسوله محمد بن عبد الله المختار من خلق الله في اخرجت مختصرا في الفرائض وعينته من المسائل  
 الغامض لسهل على المتدبرين تناولها ولا يصعب عليه مسالمة ثم اتبعته بالولاء وقسمت التركات  
 واردت ذلك بالوصايا والمسائل المتعقبات وختمت الكتاب بشي من العويص المسائل المشككة  
 وما توفقى الابا لله عليه فحكك وايد انيب **كتاب الفرائض** قاول ذلك اذا  
 مات لاسان اخرج كفته وما يحتاج اليه من مونة دفنة ومخضين من صلبه ماله بالمعروف ثم يقضي  
 بعد ذلك ما عليه من الديون ثم بعد ذلك نفقة وصاياا ثم تقسم تركته على الفرائض الله تعالى  
 التي توارث بها ثلاثة نسب وسبب ولا والجمع على نوريهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان  
 والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان زواجا والعم وابن العم وان باعد والزوجة ومن النعمه  
 ومن الاثام سبع البنت وبنات الابن وان سقطت الام والجد وان علت والاخت والزوجة  
 ومولات النعمه ومن لا يرث حال سنه القاتل والمزني وام الولد واهل المائين ومن فيه جز من الرق  
 وكذلك لا يرث حال ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات لاعام والحال والحاله  
 والنعمه والعم لام وولد الاخوة من الام والاب الام وام اب الام ومن يدي بهم ومن لا يسقط  
 حال سنه الزوجان والابوان والابن والبنت **باب الفروض** هي ستة النصف والربع  
 والثلث والثلاثين والثلث والسدس فان نصف خمسة البنت وثلث الابن اذ لم يكن بنت صلب  
 وفرض الاخت للاب والام وفرض الاخت للاب اذ لم يكن الاخت للاب والام وفرض الزوج اذا

في الفرائض  
 في الفرائض

لم يكن البنته ولد واولاد ابن والربع للزوج اذا كان البنته ولدا وولد ابن وهو ولد وجات اذ لم يكن  
 للبنت ولد واولاد ابن والثلث لزوجات اذا كان للبنت ولدا وولد ابن والثلث لزوجات  
 اثنتين فصاعدا من فرضه النصف الا للزوج والثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكر وهم  
 وانما لهم فيه سوا وهو لام اذ لم يكن للبنت ولد واولاد ابن ولا اثان من الاخوة والاخوة ولها  
 في سئلين ثلث ما بق بعد فرض الزوج او الزوجه وهما زوج وابوان او زوجة وابوان والسدس  
 فرض سبعة فرض الاب اذا كان للبنت ولد وولد ابن والجد كذلك وللام اذا كان للبنت ولد وولد  
 ابن او اثان من الاخوة والاخوات والجدات كذلك ولو احد من ولد الام وبنات الابن مع بنت  
 الصاب السدس من كلما الثلثين **باب الحجب** العصبات الحجب حجب حرمان وحجب  
 نقصان يسقط ولدا الابن بالابن والاخوة والاخوات من الاب بالاخ من الاب والام والجدات بالاب  
 والجدات بالام وام الاب بالاب ويسقط بالاب كل جده ادلت اليه وكذلك الجد ويسقط ولد الام  
 باربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاب والام ثلاثة بالاب والابن وابن الابن  
 ويسقط ولد الابن باربعة بالاب والابن وابن الابن والاخ من الابوين واذا استكملت البنات  
 الثلثان سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن او بازا يهن ابن ابن فيعصبن  
 واذا استكملت الاخوات للاب والام الثلثين سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون معهن  
 اخ من الاب لهن فيعصبن والاخوات من الاب والام من الاب عصبة مع البنات وبنات  
 الابن **باب** العصبات وافرن بالعصبات الي البنت البنون ثم بنوهن وان سقطوا اثر الاب  
 وله ثلاثه احوال فينفرد بالتعصيب هو مع عدم الولد وولد الابن وحال ينفرد بالفرض وهو مع

4

والتكلم

الابن وابن الابن وحال مجتمع له الفرض والتعصيب هو مع البنت وبنت الابن ثم الجد ان لم يكن له اخ ثم  
 الاخ ان لم يكن له جد فان اجتمع الاخ كلها بابنائه ان شاء الله تعالى ثم بنو الاخوة ثم  
 بنوه وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوه وان سفلوا ثم عماتهم وان سفلوا  
 ثم اعمام الجد ثم بنوه وان سفلوا وعلى هذا الترتيب لا يورث بنو اب اعلام مع بنى اقرب  
 منهم وان استوا بنو اب في درجة واحدة فالاهم بالميراث من كان من الاب والام وما  
 البنون وبنو البنين والاخوة من الاب والام ومن الاب فانهم يقاسمون اخوانهم المذكور  
 مثل حظ الاثنيين وبنو الاثنيين فينفرد ذكرهم بالميراث دون اخوانهم واذ عُد  
 العصبة فالمل لولي العتق ثم لعصبته على الترتيب ثم لولي العتق لعصبته على  
 الترتيب ثم لولي المولى ثم لعصبته على الترتيب فان لم يبقوا فالمل لبيت المال فان لم  
 يكن عليه ونفسه ولا فإله لولي يية ثم لعصبته مولى ابيه على الترتيب فان لم يبقوا  
 او كالأب جرح الاصل فما له بيت المال **باب الحساب** اعلم ان الحساب اربع منازل  
 احدى عشرة وميون والوف فالاحاد من واحد التسعة والعشرات من عشرة الى تسعين  
 والميون من مائة الى تسع مائة والالوف من عشرة الاف فالاحاد في الاحاد احاد وفي  
 العشرات عشرة وفي الميون ميين وفي الالوف الوف والعشرات في العشرات ميون وفي  
 الوف لكل واحد عشرة الاف والميون في الميين لكل واحد عشرة الاف وفي الالوف لكل  
 واحد مائة الف والالوف في الالوف لكل واحد الف الف وانا اشرح ذلك في ابواب  
 حتى يفهم ان شاء الله تعالى **باب ضرب الاحاد في الاحاد** اعلم ان حقيقة الضرب ومغناه

فان لم يستوفوا له  
 لولي امته ثم  
 لعصبة موال امته  
 على الترتيب فان لم  
 يبقوا

عند

العدد

عند اهل الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد والواحد ليس بجدد وانها هي  
 ابتدا العدد فاما واحد في واحد وفي اثنين اثنان وعشر عشرة واما الاثنان في اثنين  
 وفي ثلاثه سنه وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشر وفي ستة اثناعشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية  
 ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون واما ثلاثه في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثناعشر  
 خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة  
 سبعة وعشرون وفي عشرة ثلاثين واما اربعة في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشر وفي ستة اربعة  
 وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون وفي عشرة  
 اربعون واما خمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة ثلثون وفي سبعة خمسة وثلاثين وفي ثمانية  
 اربعون وفي تسعة خمسة واربعون وفي عشرة خمسون واما ستة في ستة ستة وثلاثون وفي ثمانية  
 سبعة اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون وفي عشرة ستون  
 واما سبعة في سبعة تسعة واربعون وفي ثمانية ستة وخمسين وفي تسعة ثلثة وستون وفي عشرة  
 سبعون واما ثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وفي عشرة ثمانون  
 واما تسعة في تسعة احد وثمانون وفي عشرة تسعون واما عشرة في عشرة مائة **باب**  
 ضرب الاحاد في العشرات اذا ضربت الاحاد في العشرات فرد العشرات الى الاحاد كل عشرة الى  
 واحد ثم ضرب الاحاد فيما بلغه في كل واحد عشرة ولكل عشرة مائة مثاله اذا قيل لك  
 كم خمسة في سبعين فرد السبعين الى السبعين من السبعين سبعة ثم ضربت خمسة وسبعة  
 فكان خمسة وثلاثون وذلك ثلثا حيا وحسنون في ذلك واحد عشرة ولكل عشرة مائة ثم

**باب ضرب الاحاد والمئين** اذا ضربت الاحاد والمئين فرد المئين الى الاحاد كل مائة  
 الى واحد ولكل عشرة الف مائة اذا ضربت سبعة في ثمان مائة فاضرب سبعة في ثمانية  
 فيكون ستة وخمسون فذلك خمسة الاف وستماية **باب ضرب الاحاد في الالوف**  
 اذا ضربت الاحاد في الالوف فرد الالوف الى الاحاد فكل الف الى واحد ثم اضرب الاحاد في  
 الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفاً ولكل عشرة عشرة الاف **مثال** اذا ضربت ثلثة في ثلثة  
 الاف فاضرب ثلثة في ثلثة فكون سبعة وعشرون الفاً **باب ضرب العشرات والمئين**  
 اذا ضربت العشرات في العشرات فرد هاتين كل الجائتين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد  
 فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة الفاً **مثال** اذا قيل لك اضرب خمسين في خمسين فاضرب  
 خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرون فذلك الفان وخمماية **باب ضرب العشرات والمئين**  
 اذا ضربت العشرات والمئين فرد هاتين كل الجائتين فرد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد  
 ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل الفاً ولكل عشرة عشرة الاف **مثال** اذا ضربت  
 ستين في ستماية فاضرب ستة في ستة فكن ستة وثلثين فذلك ستة وثلثون الفاً  
**باب ضرب العشرات في الالوف** اذا ضربت العشرات في الالوف فرد هاتين الى الاحاد ثم اضرب  
 الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الفاً **مثال** اذا ضربت  
 ثلثين في خمسة الاف فاضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر فذلك مائة الف وخمسون  
 الفاً **باب ضرب المئين** في مثلها اذا ضربت المئين فرد هاتين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد  
 في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف **مثال** اذا ضربت ثلث مائة في اربع مائة فاضرب

ثلثة

ثلثة في اربعة تكن اثنا عشر فذلك مائة وعشرون الفاً **باب ضرب المئين في الالوف**  
 اذا ضربت المئين في الالوف فرد هاتين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد  
 مائة الف ولكل عشرة الف مائة **مثال** اذا ضربت اربع مائة في ستماية الاف فاضرب اربعة  
 في ستة تكن اربعة وعشرون فذلك الفان واربعماية الفاً **باب ضرب الالوف**  
 في الالوف اذا ضربت الالوف في الالوف فرد هاتين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ  
 فخذ لكل واحد الفاً ولكل عشرة الف مائة اذا قيل لك خمسة الاف في خمسة الاف فاضرب خمسة  
 في خمسة تكن خمسة وعشرون فذلك عشرة الفان وخمسة الاف الفاً **باب ضرب الاحاد**  
 والعشرات في مثلها اذا ضربت احاداً وعقوداً واحاداً وعقوداً فاضرب العقود في العقود ثم  
 العقود في الاحاد ثم الاحاد في العقود ثم الاحاد في الاحاد **مثال** اذا قيل لك كم ثلثة  
 في ثلثة عشر فاضرب عشر في عشر ثم عشرة في ثلثة ثم اثنين في اثنين تكن ثلثة عشر  
 ذلك فيكون مائة وستة وخمسين وعلى هذا ابداً **باب اصول المسائل** وتصحيحها  
 اصول المسائل سبعة اربعة لا تقول ثلاثة تقول اما الاربعة التي لا تقول فهو اذا كان  
 المسئلة نصف وما بقى او نصف ونصف فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقى او ثلثان  
 او ثلثان وما بقى فاصلها من ثلاثة واذا كان فيها ربع وما بقى او ربع ونصف وما بقى فاصلها  
 من اربعة واذا كان فيها ثمن وما بقى او ثمن ونصف وما بقى فاصلها من ثمانية وهذا الاصل  
 التي لا تقول **واما** الثلاثة التي تقول فهو اذا كان في المسئلة سدس او ثلث او كان مع النصف  
 او ثلثان او سدس فاصلها من ستة وتقول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة وتقول

واذا قيل كان ناسه كان المال ثلثا ثمانية دينار للاول ثمانية وللثاني ثمانية وسنون وللثالث ثلثه  
 وجسور وللرابع ثلثه وللخامس ثلثه وللسادس ثلثه وستون **مئة** امرأة قالت لفقوس  
 ميراثا لا تجزوا في العتبه حتى الد فان كان ذكر لم يرث وان كان انثى ورث فعنده امرأة ابى  
 الميتة وقد تركت الميتة زوجا واما اخوان من ام فلا مر على ما ذكرت فان قالت بالعكس فقد  
 تركت اخين من اب وام وعموان قالت ان الذكر لم يرث وان الانثى لم ترث وان الانثى  
 وذكر ورثا جميعا فعنده امراه ابى الميت وقد خلف الميت ما واخا من اب وام وجد وان قالت  
 ان ولدت ذكر لم يرث ولم يرث وان الذكر وانثى ورثا جميعا فعنده ابنة ابى الميتة وهي  
 حامل من ابن ابن لها احز والورثة زوج وبنت وام وابوان فان قالت بالعكس كان الميت  
 رجلا وقد خلف ابنتين وعصبه فقالت ان الذكر كان له دينار وان الذكر وانثى  
 كان لها دينار وان الانثى كان لها اربعة دنانير فعنده القابله امراه ابى الميت والورثة  
 امراه وبنت وابوان امراه حامل مات زوجها فان ولدت ذكر كان لها الثمن وله الباقي  
 وان ولدت انثى كان لكل واحد منها نصف المال وان لم تلد شيئا اولدت ميتا كان لها جميع  
 المال فعنده اشترت عبدا فاعتقته ثم تزوجت به ثم مات وهي حامل منه ولا يرث له  
 غير الحمل **مسألة** رجل وامرأتان ورثوا مال الميت ببنهن بالسوية اطلاقا فهذا رجل زوج ابنتي  
 ابنتي من ابنة ثمة مات ولا يرث له غيرهم فلا بنتى لابنتين الثلثان والباقي وهو الثلث لابن  
 اخيه **مسألة** رجل وابنته ورثا مال ميتة ببنهن نصفين فعنده امراه تزوجت بابن عمها فالملك  
 بنتا ثم ماتت ولا وارث لها غيرهما **مسألة** رجل وابنته ورثوا مالا ببنهن بالسوية اطلاقا فعنده

امراه

امراه تزوجت بابن عمها فالملك ابنتين ثم ماتت ولا وارث لها غيرهم **مسألة** امراه وابنتها  
 ورثا مالا ميت ببنهن نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فالملك ابنتا ثم مات  
 الزوج ثم ماتت الاب ولا وارث له غير ابنته وابنتها **مسألة** امراه وابنتها ورثوا مالا ببنهن  
 اطلاقا فهذا رجل زوج بنت ابن ابنته من ابن ابن له اخرفا ولدها بنتا وهذه الميت هي ابنة ابن  
 ابن للرجل وهي في درجه امها ثم مات الزوج فزوجها الجدم من ابن ابن له اخرفا ولدها ابنا فهذا  
 الابن هو ابن بنت ابن ابن الرجل ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات هذا الرجل ولا وارث  
 له غير المرأة وابنتها وبنتها **مسألة** اخوان من اب وام ورث احدهما ربع المالا والاخر ما بقي فعنده  
 امراه ماتت وحلفت ابني احدهما زوجها والاخر اوصاها من ماله مئة اخوه من اب وام  
 ورث احدها ثلثي المالا ورث الاخران الثلث فعنده امراه لها ثلثه بنى امام احدهما زوج ثم  
 ماتت ولا وارث لها غيرهم **مسألة** ثلثة اخوة من اب وام ورث احدهما خمسة اصداس المالا ورث  
 الاخران السدس فعنده امراه اشترى ابوا اخوة واحد من اولاده ببنهن نصفين ثم اعقباها  
 فزوج بها ابن المعتق وهو شريك الاب ثم ماتت ثم ماتت الامه وخلف وصيها المعتق وابي  
 معتقها الاخر فالزوج المصف بالارث والربع بالاول والباقي ببنها بالتعصيب **مسألة**  
 اخوان من اب وام ورث احدهما سبعة اثمان المالا ورث الاخر الثلث فالرجل هو ابوه اشترى  
 امه على ما تقدم **مسألة** سبعة اخوة واخت ورثوا مالا ببنهن بالسوية لكل واحد من  
 المال فهذا رجل تزوج بام امراه ابنته فالولدها سبعة بنين ثم ماتت وماتت ابنته بعد وخلف  
 امراه وسبعة اخوة وهم اخوة امراه من امها والحكم على ما ذكرنا باب **اخر**

ابى الميت الذي مات

امرأتان التفتا برجلين فقالا امرجنا بانثينا وزوجينا وابني زوجين فهذا ان تزوج كل  
واحد منهما ابان الاخر وهما هاتان المرأتان مسئله امره وجده مع رجل وانكر عليها فقال  
لا شكر واعطينا فان امي ولدت امه وابوه ابن حمات بنت اخي خالتي فهذه المرأة ام هذا الرجل  
وكذلك لو قالت امي ولدت امه وامه بنت حمات امه فان قالت امي ولدت ام امه وابوه ابن حمات  
بنت اخي خالتي فهذه جدته ام امه فان قالت امي ولدت ام امه وابوه ابن حمات ام ابن  
ابن ابنة اخي خالتي فهذه جدته ام امه فان قالت امي ولدت امه وابوه ابن حمات اخي خالتي  
بنت اخي خالتي فهذه جدته مسئله رجل دق باب قوم فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا بك  
وابن امراتي فل لا يبك وابي ان تزوج امك بالباب فهذا الرجل تزوج ام صاحب الدار وتزوج هو  
بامرأة هذا بعد ان طلقها فاولادها ابنا وهو الذي خاطبه الرجل وكان صاحب الدار اقرب  
الرجل ابنة فصدفته الرجل ولم يكن له اب معروف فثبت سبه منه وفضل النكاحان جميعا  
مسئله رجل مات وترك خالا ابن عمه بنت ام اخيه ونكح عمه ابان ابن حمات امه فهما ابوه  
وتحوي ان يكون عمته وخالته مسئله رجلان كل واحد منهما عم الاخر الجواب ان الرجلين تزوج  
كل واحد منهما بام الاخر فزوج كل واحد منهما ابان فالابن كل واحد منهما عم الاخر **رجلان كل**  
**واحد منهما خال ابن الاخر جوابه ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بام ابنة الاخر **رجلان كل****  
**واحد ابن خال الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما باخت الاخر **رجلان كل****  
**واحد منها عم اب الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر **رجلان كل****  
**واحد منها خال اب الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر **رجلان كل****

واحد منهما عم ام الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بابنة ابن الاخر **رجلان كل**  
واحد منها خال ام الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بابنة ابنة الاخر **رجلان كل**  
احدهما عم الاخر والآخر خاله الجواب رجل تزوج بامرأة فزوج ابنة بامها فولدت لكر واحد منها **رجلان كل**  
واحد منها خال ام الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بابنة ابنة الاخر **رجلان احدهما عم**  
**الاخر والاخر عم ابه الجواب** رجلان تزوج احدهما ام الاخر فزوج الاخر ام امه **رجلان احدهما**  
**خال الاخر والاخر عم امه الجواب** رجلان تزوج احدهما بابنة الاخر فزوج الاخر ابنة فولد لكر واحد  
منها ابن **رجلان** احدهما خال الاخر والاخر خال امه الجواب رجلان تزوج احدهما بنت الاخر  
والاخر بنت بنت فولد لكر واحد منها ابن **رجلان** احدهما عم الاخر وخاله فهذا **رجلان**  
رجل له اخ من امه واخت من امه فزوجها منه فاولادها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فان كان يدر  
الرجل امره فعنته وخالته **رجلان احدهما** جد ام الاخر وجد ابية فهذا رجل تزوج بنت ابنة  
من ابن ابن له اخ فولدت له ابن فافترس اب الابن وجد امه **رجلان احدهما** جد ام الاخر  
ام امه وجد اب امه وجد امه فهذا رجل تزوج بنت ابنة من ابن ابن له اخ فولدت له ابن  
ثم تزوج ابن ابن له اخ من ابنت ابن له اخ فولدت له بنتا ثم نكح هذا الابن من تلك البنت فولدت  
لها ابنا فالرجل من الابن جد اب امه وجد ام امه وجد اب امه وجد ابية **باب جد**  
**ابوام ورث مال ابن بنته فهذا رجل تزوج ابن اخيه ابنته فولدت له علاما فمات العلامة بعد ثوبه**  
**ونكح بامه فاللامه لانه عم ابية فورث جد اب وجد ورث المال الجد دون الاب فهذا رجل تزوج**



